المسئولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي
(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية)

الدكتور/ أسامه عطية محمد عبد العال*

الملخص:
لا أحد ينكر أن جرائم التحرش والاعتداء الجنسي من أقدم الجرائم التي ارتكبت في التاريخ على الإطلاق، وذلك قبل نشأة المجتمع المنظم وقبل ظهور البنى الأولى لمفهوم القانون بالشكل الذي نعرفه اليوم، فتقييم السلوك من منظور الأخلاق أمر سابق على فكرة تجريم السلوك ذاته، ومن ثم ارتبط التحريم في أول الأمر مع العرف والشرائع السماوية، في حين أن التجريم ارتبط في وقت لاحق بالقانون، ويقصد بجريمة التحرش حسبما نص عليها نظام مكافحة التحرش السعودي بأنها: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
ولا شك أن جريمة التحرش الجنسي أخذت معدلاتها في التصاعد والانتشار في الوطن العربي بشكل ملحوظ، وخصوصًا مع تطور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة وسهولة استخدامها بين الناس، إلا أنه قد أسيئ استخدام هذه التقنيات الحديثة لتحقيق أهداف وأغراض محرمة شرعًا ومجرمة قانونًا مثل التحرش الجنسي مما ساعد بشكل كبير على انتشار هذه الجريمة وشيوعها في الأوساط العربية، ولما كانت هذه الجريمة تمثل اعتداءً صارخاً على كرامة المجني عليه وعرضه وشرفه وهو أغلى ما يملكه الإنسان فقد تصدت لها كافة الأنظمة والقوانين الوضعية بالتجريم حفاظاً على كرامة الإنسان وعرضه من كافة صور الانتهاكات والاعتداءات غير المشروعة.
إلا أن المشكلة تثور هنا في صعوبة إثبات هذه الجريمة لما لها من طبيعة خاصة نظرًا لإحجام الكثيرين ممن وقع عليهم الاعتداء الجنسي عن إبلاغ الجهات المسؤولة حفاظًا على سمعتهم مما ساعد العديد من الجناة على الإفلات من العقوبة، حيث إن جريمة التحرش الجنسي تعتبر من الجرائم الصامتة والخفية، لذا اصطلح على تسميتها بـ "الجرائم صاحبة الرقم الأسود"، وقد منح التشريع الجنائي الإسلامي القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة التعزيرية المناسبة لجريمة التحرش الجنسي بما يتفق والمصلحة العامة، وبما لا يخالف الشريعة. في حين أن القانون الوضعي قد حدد للقاضي عقوبات معينة لا يمكنه تجاوزها وعادة ما تكون هذه العقوبات غير كافية لزجر الجاني وردع غيره، ولتحقيق المكافحة الفاعلة لهذه الجريمة يجب تضافر جهود كافة قطاعات وفئات ومؤسسات الدولة وكذلك مؤسسات المجتمع المدني، مثل الجمعيات والنقابات وتفعيل دورها في نشر التوعية لدى الناس بكيفية مكافحة هذه الجريمة، كما تلعب المؤسسات الدينية والتعليمية دورًا كبيرًا في مواجهة التحرش الجنسي وذلك من خلال حث الناس على التحلي بالأخلاق الحميدة، ونبذ السلوكيات المستهجنة كالتحرش، كما تعمل هذه المؤسسات على غرس تعاليم الدين القويم لدى كافة أطياف المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية – تحرش جنسي – جريمة – الاعتداء الجنسي – مكافحة التحرش الجنسي.

---

*أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة المستقبل – المملكة العربية السعودية.

Criminal Responsibility for the Crime of Sexual Harassment
A Comparative Study between Statutory Laws and The Provisions of Islamic Law

Dr. Osama Atia Mohamed Abdelal*

Abstract:
No one denies that the crimes of harassment and sexual abuse are among the oldest ones committed in history at all. They happened before the emergence of organized society and before the emergence of the first structures of the concept of law in the form we know today. The evaluation of behavior, from the perspective of morality, is preceded by the idea of criminalizing the same behavior; the prohibition at first was related to traditions and heavenly laws, while criminalization was later associated with law. The offense of harassment, as stipulated by the Saudi Anti-Harassment Law, is defined as: any statement, act or sign of a sexual connotation, issued by a person to any other person, affecting his body or honour, or obscene by any means, including modern technology. There is no doubt that the crime of sexual harassment has seen its rates rise and spread in the Arab world significantly, especially with the development of means of communication and modern technologies, and ease of use among people. However, these modern techniques have been misused to achieve legally prohibited purposes, such as sexual harassment, which has contributed greatly to the spread of this crime in the Arab world. Since this crime represents a flagrant violation of the dignity and honor of the victim, which is the most important that all human have, all the laws and regulations put forward criminalization in order to preserve human dignity and honour regarding all forms of unlawful violations and attacks. However, the problem arises because it is difficult to prove this crime, because it is of particular nature, as many of the victims of sexual abuse are reluctant to inform the authorities in order to preserve their reputations. This has helped many perpetrators to escape punishment. The crime of sexual harassment is considered a silent and hidden crime. So it was called "crimes with a black number". The Islamic Penal Code granted the judge broad discretion to determine the appropriate punishment for the crime of sexual harassment in accordance with the public interest, in a manner that does not violate Sharia. On the other hand, the positive law has set certain penalties for the judge which he cannot go beyond, and these penalties are usually insufficient to denounce the offender and deter others. In order to effectively combat this crime, the efforts of all sectors, groups and institutions of the State, as well as civil society organizations, such as associations and trade unions, must be combined with their role in spreading awareness among people about how to combat this crime. The religious and educational institutions play a major role in combating sexual harassment by urging people to have good manners, and discard offensive behaviors, such as harassment. These institutions are working to instill the teachings of true religion in all walks of society.

Keywords: Criminal Responsibility – Sexual Harassment – Crime – Sexual Abuse – Combating Sexual Harassment .

---

*Assistant Professor of Criminal Law, University of Mustaqbal, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

لا أحد ينكر أن جرائم التحرش والاعتداء الجنسي من أقدم الجرائم التي ارتكبت في التاريخ على الإطلاق، وذلك قبل نشأة المجتمع المنظم، وقبل ظهور البنى الأولى لمفهوم القانون بالشكل الذي نعرفه اليوم، فتقييم السلوك من منظور الأخلاق أمر سابق على فكرة تجريم السلوك ذاته، ومن ثم ارتبط التحريم في أول الأمر مع العرف والشرائع السماوية، في حين أن التجريم ارتبط في وقت لاحق بالقانون.

فمن منظور الأخلاقيات الدينية يعتبر السلوك الجنسي خارج الإطار الذي حدده الدين إخلالًا خطيرًا بالالتزام الديني للفرد المؤمن اتجاه الدين الذي يتبعه، فعلى سبيل المثال نجد أن الدين الإسلامي قد حرم السلوك الجنسي المحرم الذي يتم بالإكراه من خلال رفع العقاب عن المكره أو التي أُكرهت على ذلك، وهكذا نجد أن الفقهاء المسلمين قرروا أن لا حدَّ على المكره على المعصية، وسموا المغتصبة بالمكرهة على الزنا، أي استحضروا عنصر الإرادة وهذا في الحقيقة إدراك عميق جدًا لمحرك السلوك بشكل عام من كونه إراديًا أو غير إرادي.

فضلًا عن ذلك؛ فإن التصور السائد تاريخيًا عن الإنسان البدائي وأشباه البشر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعدوانية هذا الإنسان، وتصويره ببنية جبارة يجبر المرأة على الجنس رغمًا عنها، على الرغم من كون علماء الحيوان والبيولوجيا ومن خلال ملاحظة سلوك القردة العليا فنّدوا فكرة كون الاغتصاب الجنسي كان هو الوسيلة الأساسية للتناسل في الطبيعة، فممارسة الجنس عند الحيوان ورغم ما فيها من فطرية إلا أنها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتوافق بين الذكر والأنثى بقصد التزاوج.

لكن على الرغم من هذا التفنيد؛ فإن الدراسات تتحدث عن وجود الإجبار الجنسي عند عديد من الحيوانات كالبط والدلافين، والقردة العليا على الخصوص كالشمبانزي، وكذلك مجموعة أشباه البشر كما يصنفها العلماء، ورغم ما قد يوجه من انتقادات لهذه الدراسات لما فيها من تأصيل لفكرة همجية السلوك البشري وسيطرة الشر عليه وتبريرها له من منظور بيولوجي، إلا أن هذا ليس مبررًا لاستبعادها في الحقيقة، ومن جانب بيولوجي محض؛ فالحيوان الجائع والمكبوت غالبًا ما سيبحث عن طرق ووسائل لتلبية غريزة الجوع الجنسي عنده، إما من خلال ضروب السلوك الجنسي الأخرى مثل

الاستمناء والعلاقات الجنسية مع نفس الجنس، أو من خلال الاغتصاب والاعتداء الجنسي بالجبر والقهر، فنتوصل إلى نتيجة مفادها أن عدم تحقق الإشباع الجنسي وعدم وجود طرق للإعلاء؛ كالعمل الفكري والبدني أو كوابح أخرى تعمل كمثبطات للسلوك الجنسي من خلال تليينه؛ كالممارسة الدينية أو الالتزام الاجتماعي بفكرة ما تؤدي إلى ارتداد الإنسان من حالة الإنسان العاقل إلى حيوان يريد تلبية رغبته الجنسية بقوة الغريزة والجوع الجنسي، وطبعًا هذا يستدعي التأكيد على أن التربية الجنسية للإنسان هي الوسيلة الكفيلة بتعليم الإنسان كيفية التعامل مع الآخرين، ومع التحولات الجسدية والجنسية التي تحدث له في فترة البلوغ وكيفية ضبط غريزته الجنسية وتصريفها بطرق لا تضر بالآخرين؛ كالتحرش والاغتصاب وما شابه ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن هذا لا ينفي وجود الجريمة الجنسية النفسية والتي غالبًا ما تكون نتيجة التنشئة الاجتماعية الخاطئة للطفل، من خلال الاعتداء عليه في طفولته أو إرغامه على مشاهدة سلوك جنسي منحرف أو التحرش به جنسيًا، وما شاكل ذلك.

ويربط الباحثون بين التحرش الجنسي والاضطراب النفسي، ومنهم من ذهب إلى اعتبار المتحرش الجنسي يعاني نقصًا في تقدير الذات أو انعدامًا له، وربط عوامل التحرش الجنسي بدوافع كثيرة منها ما يعود للتكوين النفسي للمتحرش، ومنها ما يعود لأفكاره حول الجنس أيضًا، أو ما يُعرف بالثقافة الجنسية.

كما ذهب جانب آخر من الباحثين إلى أن المتحرش ليس مريضًا نفسيًا، بل هو شخص مدرك لأفعاله، ولكنه يعاني خللًا يجعله يتصرف بعنف تجاه الآخرين. وأن الاعتداء الجنسي هو نوع من أنواع العنف والعدوان الذي يمارسه البعض كرد فعل لعدة أسباب: منها البيولوجية مثل ارتفاع معدلات التلوث البيئي، ما يسبب ميلًا إلى العنف. كما توجد أسباب نفسية واجتماعية وسياسية، مثل التفكك الأسري والزحام والقمع أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية، ومع إضافة غياب الضمير والمبادئ والتربية الصحيحة، يصبح سلوك الشخص مائلًا لكل أشكال العنف بشكل عام، ومنها التحرش الجنسي، ويشعر المتحرش خلال ممارسة هذا الفعل بلذة وقتية، ليس فقط من لمس جسد أنثى أو مغازلتها بكلمات ذات إيحاءات جنسية، بل من فكرة التعدي والقمع

والشعور بالتفوق على من لا حيلة له، فكلما انزعجت الضحية وأظهرت امتعاضها وتأذيها من هذا الفعل شعر هو بمتعة أكبر.

أهمية البحث:

تُسهم هذه الدراسة في تناول جريمة التحرش الجنسي، وبيان مفهومها وأركانها، والعقوبة المقررة لها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فضلاً عن تناول أسباب التحرش، والآثار المترتبة عليه، واستراتيجيات مواجهته.

مشكلة البحث:

لا شك أن جريمة التحرش الجنسي أخذت معدلاتها في التصاعد والانتشار في الوطن العربي بشكل ملحوظ، وخصوصًا مع تطور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة، وسهولة استخدامها بين الناس. إلا أنه قد أسيئ استخدام هذه التقنيات الحديثة لتحقيق أهداف وأغراض محرمة شرعًا ومجرّمة قانونًا مثل التحرش الجنسي، مما ساعد بشكل كبير على انتشار هذه الجريمة وشيوعها في الأوساط العربية، ولما كانت هذه الجريمة تمثل اعتداءً صارخًا على كرامة المجني عليه وعِرضه وشرفه، وهو أغلى ما يملكه الإنسان؛ فقد تصدت لها كافة الأنظمة والقوانين الوضعية بالتجريم حفاظًا على كرامة الإنسان وعِرضه من كافة صور الانتهاكات والاعتداءات غير المشروعة.

إلا أن المشكلة تثور هنا في صعوبة إثبات هذه الجريمة، لما لها من طبيعة خاصة؛ نظرًا لإحجام الكثيرين ممن وقع عليهم الاعتداء الجنسي عن إبلاغ الجهات المسؤولة حفاظًا على سمعتهم، مما ساعد العديد من الجناة على الإفلات من العقوبة، حيث إن جريمة التحرش الجنسي تعتبر من الجرائم الصامتة والخفية؛ لذا اصطلح على تسميتها بـ "الجرائم صاحبة الرقم الأسود".

تساؤلات البحث:

يكمن السؤال الرئيس للدراسة في: ما هي جريمة التحرش الجنسي وما هي العقوبة المقررة لها؟

ويتفرع منه عدة أسئلة فرعية، وهي:

١- ما مفهوم التحرش الجنسي؟

٢- ما صور التحرش الجنسي؟

٣- ما أركان جريمة التحرش الجنسي؟

٤- ما العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي؟

٥- ما أسباب التحرش وما الآثار المترتبة عليه واستراتيجيات مواجهته؟

منهج البحث:

انطلاقًا من طبيعة الموضوع وأهدافه وأهميته سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية التي تجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية، وأعتمد على الأنظمة والقوانين واللوائح التفسيرية، وما تضمنته من قرارات، وما صدر من تعليمات وتعاميم وإجراءات لها صلة بالموضوع مقارنة مع ما تناولته الدراسات والبحوث في هذا الموضوع من الكتب المعاصرة، والدراسات والأبحاث متى أتيح ذلك.

خطة البحث:

مقـدمة.

الفصل الأول: ماهية التحرش الجنسي وصوره.

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية التحرش الجنسي في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: صور التحرش الجنسي.

الفصل الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي.

الفصل الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

المبحث الأول: عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقوبة التحرش الجنسي في القانون الوضعي.

الفصل الرابع: أسباب التحرش والآثار المترتبة عليه واستراتيجيات مواجهته.

المبحث الأول: أسباب التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: استراتيجيات مواجهة التحرش الجنسي.

خـاتمة.

الفصل الأول

ماهية التحرش الجنسي وصوره

مما لا شك فيه أن حفظ الأعراض تُعد أحد مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد حرم الله تعالى الأعراض كما حرم الدماء والأموال، وقد اتضح ذلك جليًا عندما خطب بذلك الرسول (ﷺ) في آخر حياته، وفى موقف من أعظم المواقف، فعن أَبي بكْرةَ (رضي الله عنه) أنَّ رسُول الله (ﷺ) قَالَ في خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنى في حجة الوداع: "أيها الناس: إن دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت؟"[1].

كما أن الشريعة الإسلامية قد أغلقت كل الطرق التي تؤدي إلى انتهاك الأعراض؛ فقد حرم الإسلام الزنا، واللواط، والقذف، كما حرم الوسائل المؤدية إليها، فنهى عن الاختلاط في غير ضرورة، والخلوة، والتبرج بالزينة، وأمر بحفظ الفروج، والعفة، وغض البصر، وستر العورات، وحض على تيسير الزواج لمن استطاع، وأمر بالصوم لمن لا يستطيع لكبح غوائل الشهوة، كما أنه فرض أشد العقوبات –وهي حد الزنا– حفظًا وصونًا للأعراض، وذلك في سبيل بناء مجتمع إسلامي يسوده الطهر والعفاف، ودرءًا لعوامل التردي والانحلال.

إلا أنه على الرغم مما يدعو إليه الإسلام من تعاليم للحفاظ على الأعراض وصيانتها، نجد واقع الحال وللأسف الشديد يشير إلى خلاف ذلك؛ حيث تشهد بعض البلدان الإسلامية تزايدًا ملحوظًا في جرائم الاعتداء على الأعراض، وتفشيًا غير مسبوق لجريمة التحرش الجنسي على وجه الخصوص، والتي هي محل دراستنا هذه، وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نستعرض من خلالها ماهية التحرش الجنسي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم نستتبع ذلك ببيان صور التحرش الجنسي، وذلك على النحو التالي.

---

[1] حديث متفق عليه.

المبحث الأول

ماهية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

باستطلاع آيات القرآن الكريم وقراءتها بتدبر وتمعن يتضح لنا ورود مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه، وإن اختلفت المرادفات وتباينت، فمن المعلوم أن مصطلح التحرش الجنسي يُعد من الألفاظ الحديثة النشأة والتسمية، ولكن ليس معنى هذا أنه لم يكن سلوكًا معروفًا منذ القدم؛ إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات سواء كانت هذه المجتمعات قديمة النشأة أم حديثة من مفهوم التحرش سواء أكان هذا التحرش بالمغازلة أم بالمراودة.

فمفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مرادف لمفهوم المراودة، والتي تعني الاعتداء على الأعراض سواء كان ذلك الاعتداء بالإغواء أو بغير رضاء من جانب الشخص المعتدى عليه، فالمراودة مصطلح شامل لكل ما يتناول ما في أذهان الناس من تحرش جنسي، ولكن بشكل أكثر دقة، وبألفاظ أكثر شمولية ومرونة.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز واصفًا قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢].

فالمراودة تعني "الإرادة والطلب برفق ولين"، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني، يقال أرودني أي أمهلني، وقيل مأخوذة من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء كأن المعنى أنها فعلت في مراودتها له فعل المخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ، وقد يخص بمحاولة الوقاع، فيقال راود فلان جارته عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد منهما الوطء والجماع، وهي عبارة عن التحمل في مواقعته إياها[٣].

وعندما أقبلت امرأة العزيز على نبي الله يوسف عليه السلام وقالت: "هيت لك" فهي تقصد بذلك دعوته إلى نفسها، وهو تعبير فيه حث وإقبال على الأشياء[٤].

---

[٢] سورة يوسف، الآية (٢٣).

[٣] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية ببيروت، طبعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦، ص٣٠٩.

[٤] الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٩، ص١٦٥.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن: التحرش الجنسي هو في مدلوله اللغوي والشرعي مراودة غير مشروعة بعقد أو ملك يمين، وبذلك يُعد الفعل ذاته جريمة تستوجب العقوبة التعزيرية، كونه يعتبر من مقدمات الزنا، وفعل يؤدي في نهايته إلى الوقوع في الفاحشة، ويؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾[٥]. قال المفسرون: "إن السوء جناية اليد والفحشاء هو الزنا"، والعلاقة بين هذا وذاك أن السوء مقدمات الفاحشة من القُبلة والنظرة بشهوة، والفحشاء هو الزنا[٦].

المبحث الثاني
ماهية التحرش الجنسي في القانون الوضعي

لا شك أن تعبير التحرش يبدو جديدًا على الثقافة العربية، فهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي Sexual Harassment، وفي المعجم الوجيز: حرشه حرشًا: أي خدشه. وحرش الدابة: أي حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع. وحرش الصيد: هيجه ليصيده. والشيء الحرش: هو الشيء الخشن، وحرش بينهم: أي أفسد بينهم، وتحرش به: أي تعرض له ليهيّجه[٧].

وقد عرّف نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي السعودي هذه الجريمة في مادته الأولى التي نصت على أنه: "يُقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عِرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"[٨].

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن التحرش الجنسي يشتمل على كافة صور المُضايقات ذات الطبيعة الجنسية، والتي قد تتدرج من أفعال أو أقوال أو إشارات ذات مدلول جنسي أو غير ذلك مما يعد ضمن الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات

---

[٥] سورة يوسف، الآية (٢٤).

[٦] الإمام فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج١٢، ص١٢٣.

[٧] راجع المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة ١٩٨٥م.

[٨] المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الجنسي السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ.

التي تصل إلى درجة المحاولة في الاغتصاب أو هتك العرض، ويمكن أن يقع التحرش الجنسي على الضحية أيا كان نوعها أي سواء كان ذكرًا أم أنثى، ولكن غالبًا ما تقع هذه الجريمة على الإناث حتى ارتبط التحرش الجنسي ضمن الأفعال التي تدخل ضمن العنف ضد المرأة.

وحسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء، يعتبر التحرش الجنسي شكلاً من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وغالبًا ما تصدر من شخص له نفوذ على شخص آخر ضعيف يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الضيق والألم النفسي والضجر الذي قد يؤثر سلبًا على حرية النساء وقد يحد منها.

كما أن المادة السابعة من القانون الأمريكي للحقوق المدنية عرّفت التحرش الجنسي بأنه: عرض جنسي غير مرغوب به، وطلبات لاتصال جنسي، وغيره من السلوك الشفوي أو البدني ذو الطابع الجنسي، ويتضمن التعريف جزءًا خاصًا باستغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل.

وفي ولاية كاليفورنيا الأمريكية عرّف القانون الإداري التحرش الجنسي بأنه:

١- التحرش اللفظي: أي استعمال النعوت أو التعليقات البذيئة أو السب أو ما شابه ذلك.

٢- التحرش البدني: ويتم بواسطة استعمال وسائل العنف أو مضايقة الحركة أو إعاقتها أو أي اتصال بدني ينتج عنه خلل في العمل أو خلل في أي حركة عادية ويكون موجهًا ضد شخص.

٣- الأشكال المرئية للتحرش، وتتمثل في الملصقات أو الكاريكاتير أو الرسوم البذيئة.

٤- طلب إسداء خدمات جنسية، كالمراودة الجنسية غير اللائقة، والتي يكون الهدف منها الحصول على أحد المزايا في العمل.

أما بالنسبة لموقف المشرِّع المصري، فباستطلاع نصوص قانون العقوبات المصري -بعد تعديلاتها الأخيرة بموجب القرار بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤م- نجد أن المشرّع المصري عرّف التحرش الجنسي، وجرّمه، وعاقب عليه، وقرر ظروفًا مشددة للعقاب؛ فنص في المادة (٣٠٦) مكررًا (أ) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

كما نصت المادة (٣٠٦) مكررًا (ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارستها عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".

وباستطلاع دساتير وقوانين باقي الدول العربية نجدها نصّت أيضًا على تجريم كافة الأفعال والسلوكيات التي تمس العرض، والأخلاق، وخدش الحياء، كما ذكر قانون العقوبات المصري؛ إلا أنها لم تتطرق بالتعريف الدقيق للتحرش الجنسي.

المبحث الثالث
صور التحرش الجنسي

حصرت المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الجنسي السعودي الأفعال والأقوال التي تشكل جريمة تحرش، ونصت على أنه: "يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

من سياق نص هذه المادة يتضح لنا أن التحرش الجنسي يتخذ عدة مظاهر وصور مختلفة[٩]، تتمثل فيما يلي:

١- **التحرش الجنسي الشفوي:** وتتمثل في التعليقات الجنسية المشينة، والغزل والمدح المبالغ فيه الذي يوجه إلى المتحرش بها شخصيًا بغرض استمالتها وإثارتها جنسيًا، سواء أكان هذا المدح من أجل الشكر على معروف أو لمجرد التقرب، ويكون واضحًا فيه التحرش إذا اقترن بالمبالغة غير المبررة، وكذلك طرح أسئلة جنسية يكون الهدف منها لفت انتباه المتحرش بها وإثارتها جنسيًا، والإلحاح في طلب لقاء جنسي، وهي الصورة الأكثر انتشارًا، كما تمتد صور التحرش الجنسي لتشمل المعاكسات الهاتفية أو المعاكسات التي تتم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، حيث أن نص المادة الأولى سالفة البيان ضمّنت كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

٢- **التحرش الجنسي غير الشفوي:** وتتمثل في النظرات الجنسية الفاحصة لجسد المرأة والموحية بذلك، والتي إن كان يصعب إثباتها في أغلب الأحوال إلا أنها تعد من قبيل التحرش الجنسي غير الشفوي، كذلك الإيماءات والإيحاءات والتلميحات الجنسية عن طريق بعض الإشارات الجنسية التي تخدش حياء المرأة، وكذلك الغمز بالعين والحاجب إذا استخدمت كوسيلة للإغواء والإغراء والإثارة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾[١٠]، وهذا دليل قرآني على استخدام الإشارة في التعبير عما يبطنه الجاني.

٣- **التحرش الجنسي الجسدي:** وهو أشد أنواع التحرش الجنسي إضرارًا بالمرأة، وأخطرها على الإطلاق، إذ يلجأ فيه المتحرش إلى استخدام الإيذاء الجسدي العمدي للمجني عليها، وذلك عن طريق ملامستها الجسدية، ومضايقتها، والاحتكاك بها، وتحسس أماكن عورتها، وقد يتطور به الأمر إلى أن يصل إلى محاولة اغتصابها، والاعتداء عليها جنسيًا رغمًا عنها.

---

[٩] عزة كامل، التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة بالقاهرة، منشور على الموقع التالي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠م.
http://WWW.amanjordan./a-news/wmview.php?ArtID=16093&page=3

[١٠] سورة المطففين، الآية (٣٠).

من جماع ما تقدم يتضح لنا أن التحرش الجنسي كونه نوعًا من الانتهاك البدني للمرأة، فيه خدش لحيائها، خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية المحافظة، والتي تضع ضوابط للتعامل مع جسد المرأة، فضلاً عن أن التحرش لا يكون بالملامسة الجسدية فقط؛ فقد يكون بالعبارات الشفوية الجنسية التي تخدش حياء المرأة، وقد يكون أيضًا بالإشارات والإيحاءات والإيماءات والنظرات الجنسية الفاحصة لجسد المرأة، والتي تكشف عن رغبات الجاني الجنسية، وتؤثر سلبًا على نفسية المرأة، وتخدش حياءها.

الفصل الثاني
أركان جريمة التحرش الجنسي

مما لا شك فيه أنه لم يعد يمر يوم إلا ونطالع أو نسمع عن حادثة أو أكثر من حوادث التحرش الجنسي بأي صورة من صوره السابقة، سواء كانت داخل البيوت أو في الشوارع أو في وسائل المواصلات المختلفة أو في أماكن العمل، وباتت هذه الجريمة تغزو مجتمعاتنا، وتُلقي بظلال كئيبة على أمن نسائنا وبناتنا وأطفالنا وسلامتهم.

لذا كان لزامًا على المشرِّع الوضعي أن يتصدى لهذه الظاهرة بالتجريم، محددًا العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الأفعال المشينة. ومن ثم سنتعرف أولاً على أركان جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية وذلك في مبحث أول، ثم نستعرض بعد ذلك أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الوضعي في مبحث ثان، وأخيرًا نلقي الضوء على وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي في مبحث ثالث، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول
أركان جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى أنه إذا كان موضوع التحرش الجنسي ضد المرأة له حساسيته في المجتمعات الغربية، فإن هذا الموضوع يعد أشد حساسية لدى المجتمعات الشرقية والإسلامية المحافظة؛ لأنها أصبحت ظاهرة تغزو المجتمعات الأخيرة المحافظة تحت ذرائع ومسميات مختلفة مثل التحرر والرقي والمساواة والحضارة ... إلى غير ذلك

من المصطلحات البراقة. على الرغم من أن الوازع الديني، قد وضع العديد من الضوابط للحد من إهدار كرامة المرأة وتعرضها لكافة صور الأذى الجسدي أو النفسي، ومن المؤسف حقًا أنه في ذات الوقت الذي تنادي فيه المنظمات المدنية والحقوقية الغربية بمناهضة كافة صور الإكراه والتعدي الواقع على المرأة، نجد أن بعض من ينتسبون إلى الإسلام هم أنفسهم من يُلبِسون هذه الضوابط لباسًا يطلقون عليه اسم الرجعية والتعصب والتخلف.

ويمكن تعريف الجريمة في المنظور الشرعي بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، كما أن المحظورات وصفت بأنها شرعية لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة أو الأنظمة الصادرة من ولي الأمر في الدولة الإسلامية، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقبًا عليه.

ولمّا كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية؛ فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمرًا أو نهيًا، ومقتضاه للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضًا على فهم تفاصيله[١١].

ويتبين مما سبق أن للجريمة –بصفة عامة– أركانًا لابد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة:

١– أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا بالركن الشرعي للجريمة.

٢– إتيان العمل المكوّن للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعًا، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.

٣– أن يكون الجاني مكلفًا أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي (الركن المعنوي للجريمة).

---

[١١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ١، ص ٢١٥ ؛ المستصفى للغزالي، ج ١، ص ٨٣.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توافر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها[١٢].

ويُعد التحرش الجنسي بكافة صوره سلوك محرم في الشريعة الإسلامية. ويلزم لقيام هذه الجريمة من منظور التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً- الركن الشرعي للجريمة:

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [١٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [١٥]، فهذه النصوص الكريمة قاطعة الدلالة على ضرورة الإنذار قبل العقاب.

وقد عرّف الكثير من الشراح والمتخصصين الجريمة بأنها: "أفعال محظورة شرعًا، زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيرٍ"[١٦].

وجريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية، تتمثل في فعل التعدي العمدي الواقع من الجاني على المجني عليها، ويرى الكثير من الشراح والمتخصصين أن الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في تجريم المشرّع لهذه الأفعال، وذلك بالنص عليها، وتقرير عقوبة جنائية لمقترفها، فإذا لم تجرّم صراحة بالنص عليها من قبل المشرع عُدت من الأفعال غير المعاقب عليها قانونًا، ومن ثم لا مسؤولية على مرتكبها مهما كان استنكار

---

[١٢] لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع مؤلفنا: شرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

[١٣] سورة الإسراء، الآية (١٥).

[١٤] سورة القصص، الآية (٥٩).

[١٥] سورة النساء، الآية (١٦٥).

[١٦] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد البغدادي، دار بن قتيبة بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٢٨٥.

المجتمع لها، فالعبرة بموقف المشرّع وليس المجتمع أو الرأي العام، وحيث إن التشريعات تتفاوت في تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مضيّق وموسّع، كما أنها فيما خلا الشريعة الإسلامية غير ثابتة في سياسة التجريم، فتحل في يوم ما تحرمه في يوم آخر، فإنه ينبني على ذلك اعتبار الجريمة الجنسية من قبيل الجرائم النسبية، فهي تكتسب صفة التجريم داخل النطاق الزماني والمكاني –الحدود الإقليمية– الذي يحكمه هذا التشريع الذي يجرمها ويؤثمها، وهذا يعني أن ما يعد جريمة في ظل تشريع معين، قد يكون فعلاً مباحًا في ظل تشريع آخر مهما كان ماسًا بالأعراض أو مخدشًا لمشاعر الحياء، ومهما اتصف بالشذوذ أو الانحراف[١٧].

يتضح لنا من ذلك أن الركن الشرعي في جريمة التحرش الجنسي يكون من خلال تحديد النص الشرعي للأفعال الداخلة في دائرة العقاب؛ أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي. وقد نصت الشريعة الإسلامية صراحة على تحريم التحرش الجنسي وتجريمه، حيث أكد على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً ﴾[١٨].

قال المفسرون: "يقول تعالى ناهيًا عباده عن الزنا وعن مقاربته وهو مخالطة أسبابه ودواعيه –التحرش الجنسي والاختلاط والخلوة غير الشرعية– (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) أي ذنبًا عظيمًا (وساء سبيلا) أي وبئس طريقًا ومسلكًا.

وقد قال الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا جرير حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامه قال إن فتى شابًا أتى النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا مه مه فقال: ادن فدنا منه قريبًا فقال: اجلس فجلس، قال أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال

---

[١٧] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها بالأدلة الجنائية مع مبادئ أصول الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ بالرياض، طبعة ١٩٩٥م، ص١٠٥.

[١٨] سورة الإسراء، الآية (٣٢).

فوضع يده عليه وقال (ﷺ) اللهم اغفر ذنبه وطهِّر قلبه وحصن فرجه قال فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

وقال بن أبي الدنيا حدثنا عمار بن نصر حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي (ﷺ) قال: "ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له".

وقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) قال العلماء: قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنا، والزنا يمد ويقصر[١٩]، فالنهي عن الزنا وعن كل ما يقرب إليه نهي بالضرورة عن التحرش الجنسي؛ لأن التحرش الجنسي من مقدمات الزنا، ومن أكثر الطرق والسبل التي تؤدي إليه، فلذا وجب التحريم.

ثانيًا- الركن المادي للجريمة:

يتوافر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يُتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق متاعًا من آخر وخرج به من الحرز، وقد لا يُتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يُضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد دخوله مباشرة، وهذا ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالشروع في الجريمة.

وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضًا عليها، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالمساهمة الأصلية أو التبعية في الجريمة[٢٠].

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يتمثل في إتيان فعل محرم ومنافٍ للشريعة الإسلامية، سواء وقع على جسم المجني عليها أم كان ذلك مجرد قول فيه خدش لحيائها وعفتها الذاتية، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لفعل التحرش الجنسي والإقبال على تنفيذه، ولابد أن تكون إرادة هذا الجاني غير معيبة أو

---

[١٩] راجع في ذلك: تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، وتفسير القرطبي.

[٢٠] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث ببيروت، طبعة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص٣٧٩.

ناقصة؛ أي لابد أن يكون بالغًا عاقلاً، وذلك لقول رسول الله (ﷺ): "رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق"[٢١]، إلا أن الصغير إذا ارتكب فعل التحرش الجنسي يُعزّر ويُعلّم ويُزجر بما يليق بأمثاله.

ثالثًا- الركن المعنوي للجريمة:

سبق أن ذكرنا أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية، ومن ثم يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد، ويتحقق القصد في جريمة التحرش الجنسي بأن يتوافر لدى الجاني النية أو العمد على إتيان الفعل المحرم -التحرش الجنسي بأي صوره- مع توافر العلم لديه بأنه قد تصل النية والقصد لارتكابه جريمة الزنا أو اللواط.

فضلاً عن ذلك لابد أن تكون إرادة الجاني حرة مختارة وقت ارتكابه الفعل؛ فالشريعة لا تؤاخذ المكرَه ولا فاقد الإدراك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٢٢]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢٣]، ولقول النبي (ﷺ): "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢٤].

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٢٥]، فلا يُسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يُؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به.

فيجب أن تتجه إرادة المتحرش نحو ارتكاب فعل التحرش الجنسي، حيث إذا أُكره على ذلك فلا حد عليه ولا تعزير. ففي عهد النبي (ﷺ): استكرهت امرأة على الزنا، فدرأ

---

[٢١] أخرجه أبو داود: ٤٣٩٨، والنسائي: ٣٤٣٢، وابن ماجة: ٢٠٤١، وأحمد: ٢٤٦٩٤، من حديث عائشة، وقال حديث حسن.

[٢٢] سورة النحل، الآية (١٠٦).

[٢٣] سورة البقرة، الآية (١٧٣).

[٢٤] أخرجه ابن ماجة: ٢٠٤٥، وابن حبان: ٧٢١٩، من حيث ابن عباس، بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي ...".

[٢٥] سورة النجم، الآيتين (٣٨ ، ٣٩).

عنها الحد عليه الصلاة والسلام، وأقامه على الذي أصابها ولم يذُكر أنه جعل لها مهرًا[٢٦].

وإذا أُكره الرجل فلا حد عليه، وهو الرأي الراجح عند مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعند الحنابلة عليه الحد؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت امرأة[٢٧].

والرأي الراجح لدى جميع المذاهب أنه لا عقوبة على الرجل إذا أُكره، لأن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة[٢٨].

المبحث الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الوضعي

يلزم لقيام الجريمة –أي جريمة– توافر ركنين أساسيين: ركن مادي وركن معنوي، وسوف نتناول بالتفصيل دراسة كل ركن على حده على النحو التالي.

أولاً– الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل (السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي) والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

ولكل جريمة نموذج قانوني يتمثل في الصورة التي يضعها المشرّع للفعل الذي يعده جريمة ويبينها في نص القانون، فإن وقع الفعل مطابقًا لهذه الصورة وصف بأنه جريمة، وإلا فلا يمكن أن ينطبق عليه هذا الوصف.

---

[٢٦] أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استُكرهت على الزنا، ج٤، ص٤٥، رقم الحديث ١٤٥٣.

[٢٧] عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الحديث بالقاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١٢، ص١٨٣.

[٢٨] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٦٥.

هذا النموذج القانوني للجريمة يوضح فيه المشرع الركن المادي والركن المعنوي، وما يتطلبه من شروط مُسبقة في بعض الجرائم[٢٩].

ويختلف النموذج القانوني للجريمة من جريمة لأخرى بطبيعة الحال؛ فالنموذج القانوني للركن المادي لجريمة القتل مثلاً، وهو اعتداء يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، يختلف عن النموذج القانوني للركن المادي لجريمة الضرب والجرح، وهو اعتداء على سلامة جسم الإنسان فقط، ولا تصل نتيجته إلى إزهاق الروح.

وقد تتحد جريمتان من حيث النموذج القانوني للركن المادي، ولكنهما تتميزان من حيث النموذج القانوني للركن المعنوي مثال ذلك: جريمتا القتل العمد والقتل الخطأ، فهما متحدتان من حيث النموذج القانوني للركن المادي، وهو نشاط إجرامي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، ولكن النموذج القانوني للركن المعنوي للجريمة الأولى هو قصد إزهاق الروح، بينما النموذج القانوني للركن المعنوي للجريمة الثانية هو الإهمال أو عدم الاحتياط الذي يترتب عليه إزهاق الروح.

ولا يتحقق الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي إلا إذا تعمد الجاني مضايقة الغير بأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، والمنصوص عليها نظامًا والتي تتمثل في القول أو الفعل أو الإشارة ذات المدلول الجنسي، والتي تشكل مساسًا بالجسد أو العرض، أو تخدش الحياء بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة كالمحادثات الهاتفية أو الرسائل النصية أو بواسطة استخدام أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. وسواء أكان الشخص فاعلاً أصليًا في الجريمة حين يقوم بالأفعال التنفيذية بنفسه، أو بوصفه شريكًا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ثانيًا- الركن المعنوي للجريمة:

وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل. وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.

---

[٢٩] الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة ١٩٨٥م، ص١٦٦؛ والدكتورة / آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يناير سنة ١٩٧٢م.

وكما ذكرنا آنفًا فإن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية، ومن ثم لا يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة إلا من خلال تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل، وذلك بعلمه أنه يقوم بالتحرش بالغير من دون رضاء هذا الأخير.

فالقصد الجنائي هو قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها، وينكشف ذلك من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها، فإذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[٣٠].

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل الفاحش الخادش للحياء للمجني عليه، ولا عبرة بما قد دفع المتهم إلى جريمته كإرضاء لشهوته الجنسية، فيصح العقاب ولو كان الجاني عنينًا، أو لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجني عليها. ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضيًا دون قصد من الجاني، مثل من تطاولت يداه إلى ملابس آخر يتشاجر معه فتمزقت وكشفت عن عورته، ومن لامست يده عورة آخر في إحدى وسائل النقل المزدحمة دون أن يكون ذلك بنية الاعتداء وخدش عاطفة الحياء العرضي من ناحية المساس بعوراته[٣١].

المبحث الثالث
وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي

في البداية يجب أن نشير إلى أن الإثبات الجنائي يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم، ويسود الإثبات الجنائي بشكل عام مبدأين في غاية الأهمية[٣٢]:

المبدأ الأول: أن الأصل في المتهم البراءة والاستثناء هو الإدانة التي يجب لثبوتها في حقه أن تُبنى على أدلة يقينية تجزم بها.

---

[٣٠] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها بالأدلة الجنائية مع مبادئ أصول الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٣١] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روزاليوسف بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩١هـ - ١٩٩٢م، ص١٠٧٨.

[٣٢] لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع في ذلك مؤلفنا: شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المكتب الفني للإصدارات القانونية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

فلقد عاملت الشريعة الإسلامية المتهم معاملة حسنة تليق بآدميته وإنسانيته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣٣]، ومن مقتضيات تكريم الإنسان ألا يُهان ولا تفقد كرامته لمجرد الادعاء عليه بارتكاب جُرم ما لم يتحقق نسبته إليه بعد، بل وحتى إذا ثبت عليه ارتكاب جرم ما، فلا تطبق عليه إلا العقوبة المقررة فقط لهذا الجرم؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تتصيد أخطاء الناس لأجل إخضاعهم للعقاب أو إهانتهم[٣٤].

وإذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية ينص في مختلف الأنظمة أن على الدائن إثبات الالتزام، فيكون من باب أولى على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم، خاصة وأن الجريمة أمر عارض وشاذ وقوعها، وكما قال فقهاء القانون الجنائي إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمته ستكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقًا للقواعد المنطقية، ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته بما يؤدي إلى التسليم بجرمه[٣٥].

وتحتل قرينة البراءة مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاها لتمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية؛ لذلك فإن هذه القرينة تؤيدها اعتبارات دينية وأخرى أخلاقية بل واعتبارات حسن سير العدالة في حد ذاتها، كما أن هذه القرينة تسهم في تلافي واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء.

والمبدأ الثاني: هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته؛ حيث يقوم بدور إيجابي في الدعوى الجنائية، ولا يكتفي بالتحقيق الابتدائي، بل يُجري تحقيقًا نهائيًا لتمحيص الأدلة والتثبت على نحو جازم من وقوع الجريمة أو التشكك في وقوعها.

لذا فلم يلزم المنظم (المشرّع) القاضي الجنائي كقاعدة عامة بدليل معين، بل ترك له حرية البحث عن الأدلة، وتقدير قيمتها القانونية، فيأخذ منها ما هو مقتنع به، ويطرح

---

[٣٣] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

[٣٤] الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، عام ١٩٨٥م، ص ٦٢.

[٣٥] الدكتور/ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ص٣٠ ؛ أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون، عام ١٩٨٠م، ص ١٥٨.

ما عداها، وفقًا لاقتناعه الذاتي، ويلتزم بكشف الحقيقة عن طريق أي دليل سواء كان منصوصًا عليه أو غير منصوص عليه في القانون، ثم يُصدر القاضي بعد تكوين عقيدته من أدلة الدعوى حكمه بالبراءة أو بالإدانة.

والحكمة من إقرار مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تبدو في أن هدف التحقيق النهائي (المحاكمة) هو البحث عن الحقيقة، وصولاً إلى إثبات الجريمة في حق المتهم، بناءً على أدلة يقينية أو الحكم ببراءته عند الشك في أدلة الإدانة، ويقتضي تحقيق هذا الهدف عدم تقيد القاضي –كقاعدة عامة– بأدلة معينة قد تعوقه عن الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، فضلاً عن ذلك فإن نظام الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع، وإثبات هذه الوقائع –بخلاف التصرفات القانونية– يقتضي قبول جميع الأدلة اللازمة لإثباتها على نحو يدخل في عقيدة القاضي الاطمئنان إليها[٣٦].

ومن الجدير بالذكر أن أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها اقتناع القاضي في الفقه الإسلامي هي: الشهادة، والإقرار أو الاعتراف، والقرائن والدلائل، وسنلقي الضوء على هذه الأدلة في جانب من التفصيل على النحو التالي.

أولاً– الإثبات بالشهادة:

الشهادة في الشريعة الإسلامية:

الشهادة في اللغة: تعني الحضور، من قولهم شهد فلان الواقعة إذا حضرها، يقول تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه ﴾[٣٧] أي من كان حاضرًا رمضان، مقيمًا غير مسافر فليصم، وشهد شهادة بمعنى بيَّن ووضح كقولك: شهد الشاهد عند الحاكم، أي: بيّن ما عنده، والمشاهدة تعني: المعاينة، فالشاهد هو من عاين الشيء ورآه بعينه.

والشهادة في اصطلاح الفقهاء تعني: إخبار صدق في مجلس الحاكم أو القضاء بتعبير "أشهد" وبقصد إثبات واقعة أو نفيها[٣٨]، وبذلك يخرج منها كل إخبار في غير

---

[٣٦] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م، ص٧٧٨.

[٣٧] سورة البقرة، الآية (١٨٥).

[٣٨] وعرف الشافعية الشهادة بأنها : "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد" ؛ وعرفتها الحنفية بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". ابن الهمام: فتح القدير، ٣٦٤/٧؛ وعند المالكية: "إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه" . الصاوي: بلغة السالك، ٣٤٨/٢ ؛ وعند الحنابلة: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص". البهوتي: كشاف القناع، ٤٠٤/٦. الدكتور/

هذا المجلس، أو إدلاء الشخص برأيه أو روايته عمن سمع أو شاهد لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، ولذلك أشار النبي (ﷺ) في قوله للشاهد إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع[٣٩].

الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

وضع الفقهاء شروطًا يجب توافرها في الشاهد، وهي:

١) الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا على كافر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤٠]، والكافر ليس عدلاً، وليس منا، ولأنه كذب على الله بكفره، فلا أسهل من أن يكذب في شهادته على المسلم.

٢) التكليف: فلا تقبل شهادة المجنون؛ فهو لا يعقل، ولا شهادة الصبي؛ لأنه لا يقبل إقراره على نفسه، فلا تقبل شهادته من باب أولى، ولقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾[٤١]، والصبي لا يسمى رجلاً، لا شرعًا ولا عرفًا.

٣) العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق حتى ولو رضي به المشهود عليه، أو تراضى عليه الخصمان معًا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٤٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾[٤٣]، وقوله: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤٤]. وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤٥]، وكذلك جاء عن النبي (ﷺ) قوله: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمر على أخيه"[٤٦]، ولما جاء عن عمر بن الخطاب في موضوع تزكية الشهود حيث لم يقبل شهادة من لم يعرف عدالته. ويتعين عدالة الشاهد خاصة في الحدود والقصاص، وأن يتحقق القاضي من عدالة

ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٣٥.

[٣٩] الحديث رواه البيهقي، شعب الإيمان، حديث رقم ١٠٩٧٤ ، ٧/ ٤٥٥.

[٤٠] سورة الطلاق، الآية (٢).

[٤١] سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

[٤٢] سورة الحجرات، الآية (٦).

[٤٣] سورة الطلاق، الآية (٢).

[٤٤] سورة المائدة، الآية (١٠٦).

[٤٥] سورة البقرة . الآية (٢٨٢).

[٤٦] الحديث رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم ٢٣٦٦ ، ٣ / ٧٩٢.

الشاهد بعد أداء الشهادة باستدعاء أحد ممن يعرفون الشاهد معرفة تامة للإقرار بعدالته، وإذا لم تثبت عدالة الشهود طلب القاضي إلى المدعي تقديم شهادة آخرين، ويلاحظ أن القاضي لا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا نازع أحد الأطراف في عدد الشهود.

٤) أن يكون ذا مروءة[٤٧]: وهي عند الفقهاء الاستقامة[٤٨]؛ أي استقامة المرء على أخلاق أمثاله؛ لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله (ﷺ): "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" [٤٩].

٥) عدم التهمة: وهي الظن أو الريبة[٥٠]. لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [٥١]. ولقوله (ﷺ): "لا تجوز شهادة ذي الظِنة ولا ذي الحِنة"[٥٢]. والظنة هي التهمة[٥٣]؛ والحنة هي العداوة[٥٤].

٦) سلامة الحواس: واختلف الفقهاء في هذا الشرط فالبعض يذهب إلى قبول شهادة الأخرس (بالإشارة المفهومة) والأصم (في الأفعال دون الأقوال) والأعمى (بالسماع في الأقوال دون الأفعال)؛ ويذهب البعض الآخر إلى عدم قبول شهادة الأخرس والأصم والأعمى إذ يلزم سلامة حواس الشاهد لكي يمكن أن تتوافر لديه القدرة على الأداء بالشهادة أمام المحكمة وتكون شهادته صحيحة ومقبولة[٥٥].

---

[٤٧] المروءة في اللغة بمعنى الإنسانية ، مختار الصحاح ، ص٢٥٩ ؛ وعرّفها الجرجاني بقوله : "هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المستتبعة للمدح شرعًا وعقلاً وفرعًا". انظر: الجرجاني، التعريفات، ص٢١٠ ؛ والدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٣٥.

[٤٨] الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، ص٣٥.

[٤٩] الحديث رواه البخاري في صحيحه بالحديث رقم ٥٧٦٩، ٥/٢٢٦٨.

[٥٠] المصباح المنير، ١/٨٦.

[٥١] سورة البقرة – الآية (٢٨٢).

[٥٢] أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤/١١١ ، ح٧٠٤٩.

[٥٣] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/١٦٣.

[٥٤] المرجع السابق ١/ ٤٥٣ ؛ والدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، ص٣٧.

[٥٥] الدكتور/ محمد عيد الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٠م، ص٢٨٥.

٧) أن يكون عالمًا بالوقائع التي يؤدي الشهادة عنها على وجه الدقة دون تردد أو تشكك، فإن كان من أهل الغفلة أو معروفًا بكثرة الغلط فلا تقبل شهادته.

٨) ألا تربط الشاهد بالمشهود له صلة تبعث على الظن بمحاباة أحدهما للآخر بشهادته، وهو ما يتضح بالنسبة لشهادة الأصول والفروع وشهادة ذوي القربى والأزواج، غير أنه تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وشهادة الوالد لولده والأخ لأخيه في التعازير دون الحدود[٥٦].

٩) عدم وجود عداوة بين الشاهد والشخص المشهود ضده. وألا تكون للشاهد مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته كما لو كان الغرض من الشهادة جر مغنم.

الرجوع عن الشهادة والأثر المترتب عليه:

إذا رجع الشاهد عن شهادته فالحكم يختلف تبعًا لطبيعة الجريمة، ففي جريمة الزنا إذا رجع الشهود عن الشهادة أو واحد منهم قبل القضاء فعليهم الحد جميعًا. أما إذا كان الرجوع بعد القضاء وقبل التنفيذ حد الراجع وحده دون من لم يرجع. أما بعد القضاء وبعد التنفيذ فيجب القود إذا تعمدوا في شهادتهم ما يوجب القتل والضمان في حالة الخطأ.

أما في القصاص فإذا كان الرجوع قبل القضاء أو بعده وقبل القصاص فلا يجوز استيفاء القصاص. أما إذا كان الرجوع بعد القضاء واستيفاء العقوبة، فإذا كانت الشهادة عمدًا بالزور ليقتل فعليهم القصاص، أما إذا كانت العقوبة قطع عضو فعليهم القصاص في العضو نفسه بعد تحقق المماثلة[٥٧].

الشهادة في القانون الوضعي:

شهادة الشهود: هي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره[٥٨].

والأصل في شهادة الشهود أن تكون الشهادة مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، كمن يشهد حادثة فيروي ما سمعه أو رآه، غير أنه بجانب الشهادة المباشرة توجد صور مختلفة للشهادة مثل الشهادة السماعية، والشهادة بالشهرة العامة.

---

[٥٦] المرجع السابق، ص٢٨٦.

[٥٧] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٨٨.

[٥٨] محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية ببيروت، ص٢١١.

إلا أن الشهادة غير المباشرة لا ترقى إلى مرتبة الشهادة المباشرة، فقيمة الشهادة السماعية في الإثبات أقل بكثير من الشهادة الأصلية، لذلك فإن شهادة الشهود تحتل مكانة كبيرة ومهمة في الإثبات الجنائي بشكل عام، وفي جرائم التحرش الجنسي بشكل خاص لأنها تعد من الوسائل المهمة التي يستعين بها القاضي أثناء نظره للدعاوى الجنائية التي ينصب الإثبات فيها على وقائع مادية يصعب إثباتها بالكتابة في أغلب الأحوال.

ويتعين على الشاهد حِلف اليمين القانونية قبل أدائه للشهادة، وإذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه حكم عليه بالغرامة[٥٩]، ولا يُشترط أن يكون الشاهد مسلمًا، إذ يجوز سماع شهادة الذمي على المسلم على خلاف الشريعة الإسلامية، كما لا يشترط فيه العدالة لأن المحكمة صاحبة السلطة في تقدير أقوال الشهود[٦٠].

ويجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز بأن يكون قد بلغ سن الرابعة عشرة، وتسمع شهادته على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين[٦١].

ومن الجدير بالذكر أن الشهادة لها أهمية قانونية كبيرة في الإثبات بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي، والواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويتضح بذلك أن موضوع الشهادة في جرائم التحرش الجنسي لابد أن يكون منصبًا على الواقعة، فلا يجوز للشاهد أن يُقيم المتهم أو يبدي رأيه فيه من حيث مسئوليته الجنائية أو خطورته الإجرامية، فهذا ليس من قبيل عمل الشاهد[٦٢].

كما لا يشترط في إثبات جريمة التحرش الجنسي بالشهادة أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى، فقد تنصب على ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة مثل الشهادة على سُمعة المتهم أو حالته الأدبية، كما لا يشترط أن ترد

---

[٥٩] المادة ٢٧٩ ، والمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٦٠] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص٩٦٣.

[٦١] المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٦٢] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص٨٠٨.

الشهادة على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبجميع تفصيلاتها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم به القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى[٦٣].

ثانيًا- الإثبات بالإقرار (الاعتراف):

الإقرار (الاعتراف) في الشريعة الإسلامية:

الإقرار في اللغة: يأتي بمعنى الثبوت، من قولك: قرَّ الشيء، أي: ثبت في مكانه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وقرنَ في بيوتكنَّ ﴾[٦٤]. أي: ألزمنها ولا تكثرن من الخروج منها إلا لحاجة، كما يأتي بمعنى الاعتراف: ومنه قولهم أقر بالحق أي اعترف به[٦٥].

والإقرار اصطلاحًا: هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه[٦٦].

حجية الإقرار:

الإقرار حجة كاملة، أو هو حجة بنفسه، يعني أنه لا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى تعضده، بل إن أثره يترتب عليه على الفور، ذلك لأنه يكاد يقرب من اليقين، حيث يستبعد أن يكذب الإنسان على نفسه غالبًا، وإن يعرضها للعقاب والإيلام، أو أن يتنازل عما هو تحت يده لغيره[٦٧].

---

[٦٣] الدكتور/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل بالقاهرة، طبعة ١٩٨٩م، ص٤٥٨.

[٦٤] سورة الأحزاب، من الآية (٢٣).

[٦٥] لسان العرب لابن منظور، مادة قر.

[٦٦] الدكتور/ محمد عبد الرحمن الحقيل، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٦٤. وتعريف الإقرار عند الشافعية هو: إخبار عن حق ثابت على المخبر ، أما تعريف الإقرار في المذاهب الأخرى فقد عرفه الحنفية بأنه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. ويكاد هذا التعريف يتفق مع تعريف الشافعية المذكور في المتن مع كونه أكثر دقة منه لذكره لفظ (للغير) فكان بذلك أكثر دلالة على المقصود. وهو عند المالكية: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط، ولا يتعدى أثره إلى غير المخبر، كأن يقرّ على نفسه بالسرقة مثلاً بالاشتراك مع غيره ، فإنه يحكم عليه بناء على إقراره ولا يحكم على الغير .. أما الإقرار عند الحنابلة فهو: الاعتراف. وهو إظهار الحق لفظًا أو إشارة أو كتابة، ولا يخفى أن هذا التعريف لا يختلف في شيء عن التعريف اللغوي، راجع الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي، المرجع السابق، ص٤٠.

[٦٧] الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، ص٥١.

وإذا كان الإقرار حجة كاملة، إلا أنه في نفس الوقت حجة قاصرة، ونعني بذلك أن أثر الإقرار لا يتعدى المقر إلى غيره، على خلاف الشهادة، فلو أقر رجل مثلاً بأنه زنى بامرأة، ولم تعترف هي بذلك، فإنه يرجم هو بإقراره ولا شيء عليها[٦٨]. والدليل على ذلك: ما روي عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول بينما رسول الله يخطب الناس يوم الجمعة، أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد الله، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم عليَّ الحد، فقال النبي: "اجلس" ثم قام الثانية فقال مثل ذلك، فقال: "اجلس" ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك، فقال: "ما حدّك؟" قال: أتيت امرأة حرامًا، فقال النبي لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن حارث، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم، "انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة"، ولم يكن الليثي تزوج، فقيل يا رسول الله ألا نجلد التي خبث بها؟ فقال النبي: "ائتوني به مجلودا" فلما أتي به، قال له "من صاحبتك؟" قال: فلانة، لامرأة من بني بكر، فدعاها فسألها عن ذلك، فقالت: كذب، والله ما أعرفه، وإني مما قال لبريئة، والله على ما أقول من الشاهدين، فقال النبي: "من شهودك إنك خبثت بها فإنها تنكر فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية" فقال: يا رسول الله ما لي شهداء، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين[٦٩].

شروط حجية الإقرار:

يشترط لكي تكون للإقرار حجيته أن يكون صادرًا من المتهم على نفسه؛ فالإقرار حجة قاصرة على المقر وحده، ولا تتعدى آثاره إلى غيره، وأن يكون الإقرار منصبًا على الواقعة قاطعًا لا يحتمل تأويلاً، وأن تكون تلك الواقعة ذات أهمية في الدعوى، ويشترط كذلك أن يكون الإقرار بقصد الكشف عن الحقيقة وليس لعلة أخرى، وبناء على ذلك إذا ثبت لدى القاضي شك في صدق الاعتراف بحجج أخرى مباشرة أو غير مباشرة كقرائن مادية أو شهادة جاز له ألا يعول عليها عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات، مثال ذلك ثبوت عنة المقر بالزنا، فهذا دليل قاطع على كذبه فيما أقر به[٧٠].

---

[٦٨] المرجع السابق، ص٥٢.

[٦٩] سنن البيهقي الكبرى، ٢٢٨/٨ ؛ والدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، ص ٥١ ؛ والدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الحقيل، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٦٩ ، ٧٠.

[٧٠] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٨٩.

الرجوع في الإقرار:

الإقرار إما أن يكون بحق من حقوق الله، أو بحق من حقوق العباد، ولكل واحد من هذه الحقوق حكمه الخاص:

أولاً- الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى:

الرجوع في حقوق الله تعالى وعلى رأسها الحدود، يبطل الإقرار، ولا يرتب عليه آثاره، فمن أقر بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم عليه بالحد، بأن قال لم أزن، أو قال كذبت على نفسي، أو هرب عند إقامة الحد عليه، فإن الحد يسقط عنه، وكذلك الحال بالنسبة لحد السرقة وغيره من الحدود التي هي حقوق لله تعالى، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الحدود تُدرأ بالشبهات، والرجوع عن الإقرار في مثل هذه الحالة شبهة توجب سقوط الحد؛ لأن هذا الرجوع يضعف جانب الصدق في الإقرار.

٢- حاول النبي (ﷺ) أن يوحي إلى ماعز حينما أقرّ أمامه بالزنا بالرجوع عن هذا الإقرار بقوله له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"[٧١]. وما كان هذا من النبي (ﷺ)، إلا من أجل الإيحاء له بالرجوع عن إقراره كي لا يقيم الحد عليه.

٣- إن حق الله مبني على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحنة، وإن الله تعالى قد وعد بالتوبة على كل من ارتكب حدًا من حدوده ثم تاب وأصلح لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[٧٢].

ثانيًا- الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد:

حقوق العباد كالحقوق المالية وغيرها من الحقوق الأخرى غير المالية أو التي بحدود كالقذف أو القصاص لا تسقط بالرجوع عن الإقرار، بل يبقى الإقرار صحيح ملزم؛ لتعلق حق الآدمي به بمجرد إقراره طائعًا لا تهمة فيه ولا شبهة.

ويلاحظ أن الحقوق التي تجمع بين حق الله وحق الآدمي كالسرقة مثلاً فإن الرجوع يقبل في الحد فلا يقطع، ولا يقبل في المال فيلزم برده، ويعلل ذلك بأن حق القطع لله يستحب فيه الستر، أما حق العبد فيجب فيه الإظهار.

---

[٧١] الحديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٦٤٣٨، ٢٥٠٢/٦.

[٧٢] سورة النساء، الآية (٤٨) .

غير أنه إذا جاز الرجوع عن الإقرار في الحدود، فإن الحد لا يسقط إذا كانت الجريمة ثابتة من قبل المقر بدليل آخر غير الإقرار كشهادة الشهود، ولو كان رجوعه مقبولاً في هذه الحالة لأدى ذلك إلى إسقاط جميع الحدود التي تثبت بالشهود بمجرد إقراره ثم رجوعه.

الإقرار (الاعتراف) في القانون الوضعي:

يُمكن تعريف الإقرار بأنه: الاعتراف الصادر من أحد الخصوم بما يدعيه الخصم الآخر، وبذلك فإن إقرار أحد الخصوم بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه فيجعله في غير حاجه إلى الإثبات، وذلك على خلاف أدلة الإثبات الأخرى، وقد يتم الاعتراف أمام القضاء أثناء سير الدعوى فيكون الإقرار قضائيًا، وقد يصدر الإقرار في غير مجلس القضاء، أو قد يصدر في مجلس القضاء ولكن في دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار، فيكون الإقرار (الاعتراف) في هاتين الحالتين غير قضائي.

كما عرفت المادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصري الإقرار بأنه: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

وقد أوضح قانون العقوبات المصري بأن اعتراف المتهم بالزنا يُعد من الأدلة المقبولة، والتي تُعد حجة على المتهم، شأنها في ذلك شأن وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه وتثبت واقعة الزنا[٧٣].

من جماع ما تقدم يتضح لنا أن الاعتراف الذي يحصل في غير مجلس القضاء أمام شاهد، أو في محضر الشرطة، أو أمام جهة إدارية، لا يمكن اعتباره اعترافًا إلا إذا أصر المتهم أمام القضاء على هذا الاعتراف، ومن ثم حتى لو عدل المتهم عن اعترافه فإن المحكمة تملك تقدير قيمة هذا الاعتراف بغض النظر عن عدول المتهم[٧٤]. كما يشترط كي يُعد الاعتراف قضائيًا مُنتجًا لأثره أن يكون هذا الاعتراف صادرًا أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه.

---

[٧٣] راجع في ذلك: المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري.

[٧٤] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص٩٤٩.

حجية الإقرار في القانون الوضعي:

نص قانون الإثبات المصري على أن: الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه؛ إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى[٧٥].

فالإقرار القضائي حجة على المُقر في القانون الوضعي، أما الإقرار غير القضائي فيخضع للقواعد العامة في الإثبات. وبذلك فإن المحكمة لها السلطة الكاملة في تقدير الاعتراف كدليل إثبات مثلما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، ويمكن لها أن تحكم بالعقوبة المقررة للفعل بناء على هذا الاعتراف.

وبالنسبة لجريمة التحرش الجنسي إذا أقر المتهم بجريمته؛ فيمكن للقاضي أن يُنزل عليه العقوبة المقررة، متى اطمأن القاضي أن هذا الإقرار قد تم بإرادة حرة مختارة دون ضغط أو إكراه. أما إذا عدل المتهم عن إقراره؛ فيمكن للقاضي أن يدرأ عنه العقوبة، فإذا ما استشعر القاضي أن هذا العدول إنما كان الهدف منه هو التحايل للإفلات من العقوبة جاز له أن يطرح هذا العدول، ولا يلتفت إليه، ويحكم على الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة، وذلك لأن عقوبة التحرش عقوبة تعزيرية، والعقوبات التعزيرية للقاضي حق تقديرها.

ثالثًا- الإثبات بالقرائن:

القرائن في الشريعة الإسلامية:

القرائن في اللغة: جمع قرينة؛ وهي من الفعل قرن بمعنى جمع، تقول قرنت بين الحج والعمرة، أي جمعت بينهما بإحرام واحد؛ وكل ما يقرن به بين شيئين فهو القِران، لذا يُقال لعقد الزواج عقد القِران، لأنه يقرن به بين الزوج والزوجة[٧٦].

ويقصد بالقرينة في الاصطلاح: "أمر يشير إلى المطلوب"[٧٧]، أو هي الأمارة والعلامة ودلائل الحال وشواهده، أو هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور.

---

[٧٥] المادة (٤٤٤) من قانون الإثبات المصري.

[٧٦] المصباح المنير ٢/ ١٥٨ ؛ والتعريفات للشريف الجرجاني، ص١٧٤.

[٧٧] التعريفات للشريف الجرجاني، ص١٧٤. وثمة تعريفات متعددة للقرائن منها أنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه ؛ أو هي: استنباط الشارع أو القاضي أمرًا مجهولاً من أمر معلوم ؛ وقيل بأنها: الأمارة التي نص عليها الشارع ، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.

وقيل بأن القرينة هي من وسائل الإثبات غير المباشرة؛ لكونها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقلية تتفق مع المنطق السليم والخبرة الإنسانية، أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها[٧٨].

أنواع القرائن:

القرائن قد تكون قانونية، وقد تكون قضائية، وقد تكون فقهية.

القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون (النظام) صراحة، وأغلبها قرائن قاطعة؛ كقرينة انعدام التمييز لدى الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، والقليل منها قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس كقرينة افتراض براءة المتهم[٧٩]، وقد عرف فقهاء المسلمين هذا النوع من القرائن، ويطلق عليها اسم القرائن الشرعية أو النصية، وهي الثابتة من الشرع في الكتاب الكريم والسنة النبوية، وجعل منها الشارع أمارة على شيء معين؛ كاعتبار الدم دليلاً على القتل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[٨٠].

أما القرائن القضائية فلم يرد بها نص في الكتاب الكريم ولا في الأنظمة بل أمرها متروك لتقدير القاضي، ويستنتجها من الوقائع الثابتة أمامه متى كانت تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، ولا رقابة على قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن طالما كان استنتاجه في شأنها متفقًا مع المعقول، ومثالها ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون كقرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مخدر، ومشاهدة الجاني حاملاً آلات أو أسلحة يستدل منها على أنه فاعل أو شريك لجريمة متلبسًا بها[٨١].

والقرائن الفقهية استنبطها فقهاء المسلمين، وجعلوا منها أدلة على أمور أخرى؛ كاعتبار القرينة في القسامة، واستحقاق دم القتيل، ووجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج ولا سيد لها، ووجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو

---

[٧٨] الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م، ٦٥٢/٢.

[٧٩] الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ٢٥٤/٢.

[٨٠] الدكتور/ محمد عيد الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٢٩٥.

[٨١] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٩٥.

قاءها، وحكم القافة ما هو إلا حكم بالقرائن، ويقصد بالقافة تتبع الأثر، ويدخل فيها الاستدلال بأثر الأقدام والأيدي والأظافر وحوافر الخيل على المطلوب[٨٢].

التمييز بين القرائن والدلائل:

الاستنتاج في القرائن يستخلص من وقائع تؤدي بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي إليها، على نحو لا يقبل تأويلاً آخر. لذا فقد اعتبرت من أدلة الإثبات غير المباشرة، ويمكن أن يؤسس حكم الإدانة عليها، ولو تعلق بالقتل العمد. وتطبيقًا لذلك حكم بأن: "القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه فإذا هي أخذت في إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلصه منها مستساغًا"[٨٣].

أما الدلائل والأمارات على نسبة الجريمة إلى المتهم فالاستنتاج فيها ليس قاطعًا بل يقبل أكثر من احتمال وتفسير، فدلالة الواقعة الثابتة على الواقعة غير الثابتة لا يكون على سبيل الجزم بل على سبيل الاحتمال، فلا تنهض الدلائل وحدها دليلاً على ثبوت الجريمة في حق المتهم بل تنضم إلى الأدلة الأخرى لتعزيزها، فتساعد بالتالي على تكوين عقيدة القاضي[٨٤].

حجية القرائن والدلائل في الإثبات:

إذا كانت القرينة تعزز أدلة أخرى فلا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معزز بقرائن أو دلائل قضائية أخرى. أما إذا كانت القرينة بمفردها دون أن يكون هناك دليل آخر من أدلة الإثبات، فالراجح أن استناد الحكم إلى القرائن أو الدلائل فقط أمر غير جائز.

---

[٨٢] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٩٦.

[٨٣] الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ٢/ ٦٥٥ ؛ ونقض مصري ٢٧ نوفمبر ١٩٥١م، مجموعة أحكام النقض، س٣ ، رقم ٨٥، ص٢٢٥.

[٨٤] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٩٤٦ ؛ والدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٦م، ص٥٨٥.

هذا. وقد اختلف فقهاء المسلمين حول ذلك، فالبعض يقر حكم الإدانة بناءً على القرائن وحدها، استنادًا إلى ما ورد في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة والإجماع ومنهج الصحابة والتابعين من تأكيد العمل بها.

والبعض الآخر لا يجيز الإثبات بطريق القرائن في الحدود والقصاص ويرى أنها مهما كانت جسامتها لا يجوز أن يكون لها قوة تدليلية مطلقة، فالشخص الخارج بالسكين الملوثة يحتمل أن يكون قد ارتكب قتلاً مشروعًا أو أن يكون قد دخل صدفة ويده بها السكين التي ذبح بها حيوانًا ووجد الشخص مقتولاً فخرج هربًا وخوفًا من اتهامه بالقتل[٨٥].

ويلاحظ أن الشارع الإسلامي لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، والخلاف بين الفقهاء في ثبوت الحدود بها؛ لأنها مما يدرأ بالشبهة، فالجرائم الحدية أو الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو بشهادة الشهود والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجرائم التعزيرية التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن.

ولا شك في أن الحد قد يسقط بالقرائن للشبهة كقذف المرأة التي لها ولد ولا يعرف له أب في بلد القاذف. ومن ناحية أخرى قد تدحض القرينة القاطعة الحجة ولو كانت شهادة كما لو شهد الشهود على الزنا وظهر أنه لا يتصور منه الوطء لأنه مجبوب، وفي هذه الحالة يحدون حد القذف [٨٦].

القرائن في القانون الوضعي:

تُعد القرائن من قبيل طرق الإثبات غير المباشرة، وهذا يعني أنها لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها.

والقرينة القانونية تعني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[٨٧].

وقد أسفر التقدم العلمي المذهل في كافة العلوم والمجالات عن ظهور وسائل إثبات حديثة تساعد في الوصول إلى مرتكب الجريمة والتي تعتبر جميعها من قبيل القرائن

---

[٨٥] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٩٦.

[٨٦] الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٩٧.

[٨٧] راجع المادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري.

والدلائل لعل من أهم هذه الوسائل وأشهرها: الفحص الطبي، والتحاليل المخبرية للسائل المنوي أو لعينات الدم أو لأي من سوائل الجسم، البصمات اليدوية، تحليل الحمض النووي (البصمة الوراثية DNA)، التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، التسجيلات الصوتية. وهذه القرائن والدلائل منها ما هو قوي في الدلالة والقطع، ومنها ما هو ضعيف لا يرقى إلى درجة الدليل وإنما يقف عند حد الاحتمال.

والقرائن القضائية لها قيمة كبيرة، خصوصًا في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته.

وتعتبر هذه القرائن في الكثير من الأحيان هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبة أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية؛ ولذلك لا جناح على المحكمة إن استندت في حكمها على دليل واحد فقط معزز بقرائن ودلائل قضائية أخرى[٨٨].

الفصل الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

يمكن تعريف العقوبة من المنظور الفقهي بأنها: ذلك الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة[٨٩].

وللعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي أهداف متعددة منها: تحقيق الزجر والردع العام والخاص، وتهذيب وإصلاح الجاني، وتحقيق المنفعة العامة والصالح العام للمجتمع بأسره، وإقامة العدل وتحقيقه بين أفراد المجتمع.

وسوف نتناول فيما يلي عرض العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، كل في مبحث مستقل.

---

[٨٨] الدكتور/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ج٢، ص٢١٧.

[٨٩] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج١، ص٦٠٩.

المبحث الأول

عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على المحافظة على كرامة الإنسان وعرضه، وجعلت ذلك من المقاصد الكلية العليا التي جاءت الشريعة بتحقيقها، وهي: حفظ النفس والعرض والعقل والمال والدين، وهي مقاصد جاءت بالمحافظة عليها كل الشرائع السماوية، ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها ارتقت بها من رتبة الحقوق إلى رتبة الواجبات؛ فلم تكتف بجعلها حقوقًا للإنسان حتى أوجبت عليه اتخاذ وسائل الحفاظ عليها، ثم جعلتها مقدمة على حقوق الله الخالصة؛ فتقرر في قواعدها أن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المُخاصمة؛ فلا يبرأ الإنسان من عهدتها حتى يؤدي الحقوق لأصحابها، وجعلت الشريعة انتهاك الحرمات والأعراض من كبائر الذنوب، ومن ذلك جريمة التحرش.

وتعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التعزيرية، حيث أن الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها المتحرش ليست من الأفعال المقدر لها عقوبات حدية أو كفارة. لذلك فإن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي هي التعزير بالقدر الذي يراه القاضي كافيًا لتحقيق أهداف العقوبة. فكلما زاد فعل التحرش وزادت الانتهاكات التي ارتكبها المتحرش كانت العقوبة شديدة لتحقيق الردع، وبالعكس قلت وتضاءلت أفعال التحرش كلما قلت العقوبة بذات القدر. فضلاً عن ذلك فإن القاضي يضع في تقديره وقت فرض العقوبة ظروف كل مذنب وحاله، فإذا كان المذنب من معتادي الفجور والتحرش زاد عليه العقوبة، بخلاف المذنب الذي لم يسبق له ارتكاب الجريمة من قبل.

فضلاً عن ذلك إذا تجاوز المتحرش في فعله حتى وصل إلى ما هو أبشع من التحرش كالاغتصاب أو الزنا أو اللواط فإن العقوبة في هذه الحالة تتعدى التعزير المقرر لجريمة التحرش وتصبح العقوبة المقررة هي العقوبة الحدية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة الحدية.

المبحث الثاني
عقوبة التحرش الجنسي في القانون الوضعي

عقوبة التحرش الجنسي في النظام السعودي:

أصدرت المملكة العربية السعودية مؤخرًا نظامًا يجرم أعمال التحرش في البلاد، ويفرض عقوبات صارمة تصل لحد السجن سنتين، في إطار سياسة تشريعية جديدة بدأت المملكة في تطبيقها.

وقد استهل النظام في مادته الأولى تعريف التحرش الخاضع لدائرة التجريم والذي تطبق بشأنه العقوبات الواردة به، وذكرت بأنه: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك التقنية الحديثة.

ثم جاء هذا النظام في مادته الثانية موضحًا الهدف من صدوره وهو مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

ويتضمن النظام العقوبة المقررة للتحرش وهي السجن لمدة تصل إلى سنتين والغرامة التي تصل إلى ١٠٠ ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من ارتكب جريمة التحرش دون الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي نظام آخر.

وشدد النظام في حالة العود إلى ذات الجريمة بأن رفع العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك في حال إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد طفل، أو ضد شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كان للجاني سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، أو إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، أو إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، أو إذا كان المجني عليه نائمًا أو فاقدًا للوعي أو في حكم ذلك، وكذلك إذا وقعت الجريمة في وقت أزمات أو كوارث أو حوادث.

كما قرر النظام في مادته السابعة بأن يعاقب كل من حرّض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت على ارتكاب التحرش، بالعقوبة المقررة للجريمة. ويعاقب كل من شرع في جريمة التحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، فيما يعاقب كل من قدم بلاغًا كيديًا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيدًا بتعرضه لها، بذات العقوبة المقررة للجريمة.

كما أكدت المادة الثالثة من هذا النظام على أنه لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة –نظامًا– في اتخاذ ما تراه محققًا للمصلحة العامة، وذلك وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة. ولكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

كما أوجبت المادة الرابعة من النظام على كل من يطلع –بحكم عمله– على معلومات عن أي من حالات التحرش، بالمحافظة على سرية هذه المعلومات، ولا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

وحرصًا من المنظم السعودي على فرض التدابير اللازمة للوقاية من ظاهرة التحرش الجنسي والحد منها، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الجهات المعنية في القطاعين الحكومي، والخاص، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل. على أن يشمل ذلك آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة، والإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكوى وجديتها بما يحافظ على سريتها، ونشر تلك التدابير اللازمة، وتعريف منسوبي الجهات بها.

كما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يجب على كل الجهات المعنية في القطاعين الحكومي والخاص مساءلة أي من منسوبيها –تأديبيًا– في حالة مخالفته أيًا من الأحكام المنصوص عليها في نظام التحرش، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة نظامًا.

عقوبة التحرش الجنسي في القانون المصري:

تصدى المشرّع المصري للتحرش الجنسي بالتجريم بسبب انتشار هذه الجريمة وتفشيها في المجتمع في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، فأدخل تعديلاته على بعض نصوص قانون العقوبات بموجب القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤م، وعرّف التحرش الجنسي وجرمه وعاقب عليه وقرر ظروفًا مشددة للعقاب. فنص في المادة ٣٠٦ مكررًا

(أ) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

كما نصت المادة ٣٠٦ مكررًا (ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظرف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".

فمن خلال استقرائنا لهذه النصوص يتضح لنا أن جريمة التحرش الجنسي تُعد (جُنحة) في جميع الأحوال؛ إلا أن المشرع اعتبر العود ظرفًا مشددًا للعقوبة في هذه الجريمة، فضاعف العقوبة (الحبس والغرامة) في حالة العود للجريمة.

كما شدد المشرع العقوبة كذلك على مرتكب هذه الجريمة إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا، واعتبر كل هذه الظروف مشددة للعقوبة في جريمة التحرش.

الفصل الرابع
أسباب التحرش والآثار المترتبة عليه واستراتيجيات مواجهته

سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نستعرض في أولها أسباب التحرش، ثم نستعرض في المبحث الثاني الآثار المترتبة على التحرش، وأخيرًا نلقي الضوء على استراتيجيات مواجهة التحرش الجنسي.

المبحث الأول
أسباب التحرش الجنسي

أجمع عدد كبير من الخبراء والمثقفين على تعدد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي مما يصعب معه التركيز على عنصر واحد وتحميله المسؤولية عن تفاقم الظاهرة في الآونة الأخيرة. ويمكن إرجاع الظاهرة إلى الأسباب الآتية:

١- تدهور الظروف الاقتصادية: يؤدي تدهور الوضع الاقتصادي وتدني مستوى المعيشة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة إلى صعوبة الإقبال على الزواج، الأمر الذي يدفع الشباب إلى إشباع الغرائز الجنسية بشكل غير شرعي، مما يؤدي في النهاية إلى تفشي ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الذي يعاني من هذا التدهور في الوضع الاقتصادي.

٢- التفكك الأسري: حيث يؤدي التفكك الأسري إلى نشأة الأبناء تنشئة منحرفة وغير أخلاقية. الأمر الذي يجعل الطفل منذ البداية غير قادر على التمييز بين السلوك القويم والسلوك غير القويم.

٣- التفكك المجتمعي وغياب فكرة المسؤولية والواجب الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع بعضهم البعض.

٤- ازدحام وسائل المواصلات والشوارع: حيث إن الازدحام الشديد خصوصًا في المناسبات يؤدي إلى خلق بيئة مشجعة على ممارسة التحرش الجنسي.

٥- الاختلاط بين الشباب والفتيات في المؤسسات التعليمية: حيث إن الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات يؤدي إلى تهيئة التربة الخصبة لانتشار هذا السلوك غير الأخلاقي.

٦- تدني المستوى الثقافي في المجتمع: فمما لا شك فيه أن المنظومة الثقافية تؤثر سلبًا أو إيجابًا على سلوك الأفراد داخل المجتمع. فإذا تدنى المستوى الثقافي ظهر الانهيار الأخلاقي والقيمي داخل المجتمع، واستُبدلت قيم المروءة والاحترام والتكافل الاجتماعي بالثقافات الشهوانية النفعية التي تنظر إلى المرأة باعتبارها وسيلة للمتعة، فيتفشى الانفلات الأخلاقي ومن ثم تنتشر ظاهرة التحرش الجنسي.

٧- غياب الوازع الديني: فكلما انصرف أفراد المجتمع عن تعاليم الدين وآدابه التي تدعو إلى الأخلاق الحميدة، وعدم النظر إلى المحرمات، تفشت الرذيلة وانتشرت ظاهرة التحرش الجنسي وجرائم الاعتداء على العرض والشرف.

٨- غياب الرادع القانوني: لا شك أن عامل الردع القانوني مهم جدًا في القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي، خصوصًا وأن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الصامتة التي يصعب إثباتها والوصول إلى دليل عليها. الأمر الذي يجعل الكثير من المتحرشين يفلتون من العقاب، فضلاً عن غياب التواجد الأمني في بعض المناطق السكنية المعروفة بانتشار مثل هذه الممارسات غير الأخلاقية.

٩- العولمة: حيث أدى انتشار وسائل الإعلام المختلفة والفضائيات التي تعرض الأفلام الإباحية، فضلاً عن الانفتاح على العالم عبر الإنترنت والدخول على المواقع الإباحية، وكذلك اتجاه بعض أفراد المجتمع إلى نشر ثقافات الغرب التي تحث على التعري وإظهار مفاتن المرأة ونشر عوامل الإثارة . كل هذه الأسباب أدت إلى دفع الشباب نحو الرذيلة والفاحشة، واتساع دائرة الخلل في القيم والأخلاق والتقاليد المجتمعية الأصيلة، ومن ثم زيادة انتشار ظاهرة التحرش الجنسي.

١٠- إحجام المرأة عن التبليغ عن وقائع التحرش الجنسي الواقع عليها: حيث إن ذلك قد يشجع ضعاف النفوس من الجناة على الاستمرار في أفعالهم المجرمة، والإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم مطمئنين أن الضحية لن تفكر في الإبلاغ عن الواقعة.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على التحرش الجنسي

لا شك أن للتحرش الجنسي آثارًا نفسية على ضحية هذا الاعتداء، فضلاً عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المجتمع بأسره، وفيما يلي عرض هذه الآثار والتداعيات في جانب من التفصيل على النحو التالي.

أولاً- الآثار النفسية للتحرش الجنسي:

تتمثل الآثار النفسية التي تتركها جريمة التحرش الجنسي على نفس ضحية هذا الاعتداء في إحساسها بالقهر وإهدار كل قيم الآدمية والإنسانية لديها، وامتهان كرامتها، وشعورها بالانكسار والاكتئاب والرغبة في الانعزال عن المجتمع بأسره. ومن ثم يمتد هذا التأثير إلى عمل الضحية نتيجة فقدانها الثقة في نفسها، فقد تترك عملها الذي يمثل مصدر دخلها نتيجة للمضايقات والتحرش الذي يمكن أن تتعرض له في بيئة العمل أو أثناء خروجها للعمل، وقد يتولد لديها الإحساس والرغبة في الانتقام والتشفي من الآخر.

كما يمكن أن تمتد الآثار النفسية السيئة إلى أسرة الضحية التي يتولد لديها دائمًا حالات من الخوف والقلق الشديد على ابنتها في ظل الاعتداءات المتكررة والانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها البنت وقت خروجها للعمل أو للدراسة، مما يجعل الكثير من الأسر تفكر في الإحجام عن استكمال تعليم البنات، خاصة إذا كانت بيئة التعليم مختلطة مع الشباب، خوفًا من تعرض البنت لأي تحرش أو اعتداءات جنسية.

ثانيًا- الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحرش الجنسي:

قد يؤدي التحرش الجنسي إلى التفكك المجتمعي، وانتشار الجرائم وزيادة العنف بين أفراد المجتمع. كما أن التحرش الجنسي يقلل من حجم إنتاجية المرأة في العمل نتيجة لما تتعرض له المرأة من مضايقات وتحرش مستمر عند خروجها لسوق العمل، مما يؤثر بالسلب على حالتها النفسية التي تؤثر بالتبعية على إنتاجيتها، ومن ثم تكون له آثار سلبية على الاقتصاد القومي للدولة.

ثالثًا- الآثار السياسية للتحرش الجنسي:

لا تقتصر آثار التحرش الجنسي على البعدين النفسي والاجتماعي فحسب، بل قد تمتد هذه الآثار السلبية لتشمل كذلك الجانب السياسي والأمني. فالتحرش الجنسي قد يصيب المجتمع بحالة من الفوضى وعدم الاستقرار الأمني، ومن ثم قد يؤدي ذلك إلى انتشار العديد من جرائم العنف وجرائم الإرهاب والتطرف الديني، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي للدولة ومن ثم تتأثر كافة قطاعات وأجهزة الدولة بهذه الحالة من عدم الاستقرار.

المبحث الثالث
استراتيجيات مواجهة التحرش الجنسي

تتعدد الاستراتيجيات المستخدمة في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك على حسب الجهة المعنية باتخاذ هذه الاستراتيجيات، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً- دور الدولة في مواجهة التحرش الجنسي:

يتمثل دور الدولة في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي فيما يلي:

١- فرض سياستها التشريعية التي تكفل حماية المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها، وفرض عقوبات رادعة على المتحرش.

٢- فرض رقابتها الأمنية التي تضمن توفير الحماية الأمنية والرقابية للمرأة من التحرش الجنسي.

٣- سعي الدولة الدؤوب للقضاء على أسباب انتشار هذه الظاهرة وتفشيها في المجتمع، وذلك من خلال القضاء على الفقر، وتوفير فرص عمل للشباب، وتوفير وحدات سكن اجتماعي للشباب من أجل مساعدتهم على الزواج والاستقرار الاجتماعي مما يكون له الأثر الإيجابي في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

٤- فرض الدولة رقابتها على وسائل الإعلام المختلفة، وحث وزارة الإعلام على الحد من نشر الأعمال التي تشجع على العنف والتحرش، وفرض عقوبات رادعة على الجهات التي تساعد على نشر المواد الإعلامية المسمومة، وحجب المواقع الإباحية التي تشجع على التحرش.

ثانيًا- دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة التحرش الجنسي:

تشمل مؤسسات المجتمع المدني كل من الجمعيات الأهلية، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية والمهنية، والأندية الرياضية، والاتحادات وغيرها من الجهات التي لها نشاط مجتمعي وتنادي بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. ولا شك أن لهذه المؤسسات دور فعال في العديد من الأعمال لعل من أهمها ما يلي:

١- تلعب هذه المؤسسات دورًا فعالاً في توعية المجتمع وأفراده بكيفية مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي وخصوصًا توعية وتوجيه المرأة بذلك.

٢- تقوم هذه المؤسسات بدور فعال في رفع التوصيات لأجهزة الدولة المعنية بفرض عقوبات رادعة وتشديد العقوبات على جريمة التحرش.

٣- تسعى هذه المؤسسات دومًا إلى طرح العديد من الحلول المقترحة لمواجهة الظاهرة التي تهدد المجتمع، وعلى رأس أولوياتها مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي.

ثالثًا- دور المؤسسات التعليمية في مواجهة التحرش الجنسي:

لا أحد ينكر الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات التعليمية المختلفة كالمدارس والجامعات في مواجهة التحرش الجنسي، ونشر الوعي الثقافي لدى الطلاب بهدف القضاء على هذه الظاهرة. ولعل من أبرز ما تقوم به هذه المؤسسات ما يلي:

١- عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية للشباب التي تنادي بمحاربة ظاهرة التحرش الجنسي، وتبين الأضرار الناجمة عن تفشي هذه الظاهرة في المجتمع.

٢- السعي الدؤوب إلى تطوير المناهج والمقررات التعليمية بهدف المساهمة في نشر الثقافة الجنسية السليمة، وذلك لكسر الحواجز النفسية المتعلقة بهذه الظاهرة.

٣- عقد الدورات التدريبية للمدرسين وأعضاء هيئة التدريس لتوعيتهم بخطورة هذه المشكلة وأسبابها وسبل معالجتها.

رابعًا- دور المؤسسات الدينية في مواجهة التحرش الجنسي:

تلعب المؤسسات الدينية دورًا كبيرًا في مواجهة التحرش الجنسي وذلك من خلال حث المواطنين على التحلي بالأخلاق الحميدة، ونبذ السلوكيات الدخيلة المستهجنة كالتحرش ونشر الفسق والفجور، كما تعمل هذه المؤسسات على غرس تعاليم الدين القويم في نفوس الأطفال منذ نعومة أظفارهم كي ينشأوا على حب العفة والطهارة والالتزام بالأدب في التعامل مع الآخرين. كما أمر القرآن الكريم الآباء بتعليم الأبناء أدب الاستئذان فور بلوغهم سن الإدراك والتمييز؛ كي يتعلموا منذ صغرهم أن لكل إنسان حرمه لابد أن يحافظ عليها ولا يتعداها.

وقد حرصت كافة الشرائع السماوية على حفظ الأعراض، وعدم انتهاك الحرمات، وعدم إيذاء المرأة بأي صورة من الصور، سواء بالقول أو بالفعل، كما اعُتبرت المرأة عِرضًا يجب أن يُصان ويُحترم، ورفضت كل صور الاعتداء عليها مثلها مثل الرجل.

خامسًا- دور الأسرة في مواجهة التحرش الجنسي:

تعتبر الأسرة هي أولى مراحل التوجيه والإرشاد للطفل بمجرد نشأته وبلوغه سن الإدراك والتمييز؛ لذلك تُعد الأسرة وبحق بمثابة المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل أول دروسه في الحياة ويتأثر بها، بل ومن المؤكد أنها تساعد في بناء شخصيته في المستقبل.

وبذلك تلعب الأسرة دورًا بالغ الأهمية في مواجهة ظاهرة التحرش من عدة وجوه، لعل من أهمها ما يلي:

١- توعية الأسرة للأبناء بالسلوكيات القويمة، وحثهم على الابتعاد عن السلوكيات غير الأخلاقية، فضلاً عن توجيههم بكيفية التعامل مع أي واقعة اعتداء أو تحرش جنسي قد يتعرضون له، خصوصًا وأن نسبة ليست بالقليلة من وقائع التحرش الجنسي تقع على الأطفال.

٢- حث الأطفال على احترام الخصوصية، وتعليمهم ثقافة الاستئذان قبل دخول الأماكن الخاصة بالأبوين لحرمة هذه الأماكن، ولعدم تجرؤهم على الاطلاع على عورات الأبوين فتنشأ لديهم الرغبة في تقليد ما يرونه من علاقات خاصة بين الأب والأم.

٣- خلق حالة من الثقة بين الآباء والأبناء، وخصوصًا البنات لحثهن على مصارحة الأهل بأي واقعة تعد أو تحرش قد يتعرضن لها في الطرق أو في أي مكان.

٤- المراقبة والمتابعة المستمرة من الأهل للأولاد، وعدم تمكين الأولاد من مخالطة رفقاء السوء حفاظًا عليهم من الانجراف في مستنقع الرذيلة.

سادسًا- دور المرأة في مواجهة التحرش الجنسي:

بما أن المرأة في غالب الأحوال هي ضحية الاعتداء الجنسي والتحرش، وهي التي تتحمل تبعات هذه الانتهاكات، فلابد أن يكون لها دور فاعل من أجل مواجهة هذه الظاهرة. ولعل أبرز دور تقوم به المرأة يتمثل فيما يلي:

١- حرص المرأة على عدم السير في الأماكن التي يسهل فيها الانفراد والتحرش بها، وكذلك الأماكن المزدحمة التي يتمكن فيها الجاني من الهروب.

٢- عدم تنازل المرأة عن حقها في الإبلاغ وقت وقوع أي اعتداء عليها أو تعرضها للتحرش، والتخلص من معتقداتها الخاطئة بأن الصمت عن الإبلاغ عن هذه الجريمة هو الحل الأمثل؛ لأن ذلك يساعد الجناة في الإفلات من العقاب، ويؤدي في النهاية إلى تجرؤهم على اقتراف مثل هذه الجرائم لعدم وجود الرادع.

٣- حرص المرأة الدائم على عدم التحرك في أوقات متأخرة من الليل إلا بصحبة أحد محارمها، للحفاظ عليها من أي انتهاكات يُمكن أن تتعرض لها.

الخاتمـــة

لقد خلصنا من هذه الدراسة إلى أن التحرش الجنسي يدخل بشكل عام ضمن مفهوم أعم وأشمل وهو الاعتداء الجنسي؛ ويتم تعريف الاعتداء الجنسي بذلك الفعل الذي يقوم فيه الشخص بالاتصال الجنسي بشخص آخر دون موافقته، أو يُكره هذا الأخير أو يجبره جسديًا على الانخراط في عمل جنسي ضد إرادته. وتتعدد صور وأشكال العنف الجنسي، فقد يشمل الاغتصاب، أو التحرش الجنسي، أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، أو تعذيب الشخص بطريقة جنسية. وعادة ما تختلف التشريعات الجنائية حول

تصنيف أنواع الاعتداء الجنسي حسب الثقافة السائدة في الدولة ومدى التمدن والتحرر الذي وصله هذا المجتمع.

نتائج البحث:

تتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- يُعد مصطلح التحرش الجنسي مصطلحاً حديثاً نسبيًا في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، إلا أن صور التحرش الجنسي قد تعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية تحت مسمى المراودة، بينما تناولها القانون الوضعي ضمن جرائم الفعل الفاضح، وهتك العرض، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.
- يعد التحرش الجنسي بالإناث – خارج إطار الزواج – سلوكًا محرمًا في الشريعة الإسلامية بكافة صوره، إلا أن بعض صور التحرش الجنسي لا تعد جريمة من وجهة نظر القانون وذلك على حسب ثقافة البلد ونسبة تحررها وعلى حسب معتقداتها.
- منح التشريع الجنائي الإسلامي القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة التعزيرية المناسبة لجريمة التحرش الجنسي بما يتفق والمصلحة العامة، وبما لا يخالف الشريعة. في حين أن القانون الوضعي قد حدد للقاضي عقوبات معينة لا يمكنه تجاوزها وعادة ما تكون هذه العقوبات غير كافية لزجر الجاني وردع غيره.
- تخضع جريمة التحرش الجنسي في الإثبات لقواعد الإثبات العادية، فيمكن إثباتها بالإقرار، أو بالشهادة، أو بالقرائن.

التوصيات:

بناء على ما جاء من نتائج فقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات لعل من أهمها:

- زيادة الاهتمام بعقد الدورات التدريبية والتوعوية التي تناقش ظاهرة التحرش الجنسي في إطار المعالجة الوقائية، فينبغي تثقيف أبنائنا وبناتنا بسبل المقاومة، وكيفيتها، وتوعيتهم بضرورة إشباع رغباتهم الجنسية في الإطار الشرعي.
- تفعيل دور الإعلام بشكل أوسع في زيادة الوعي لدى المجتمع بخطورة التحرش على كل فئاته، وما قد يصل إليه الجاني من العقوبة حال محاكمته على هذا الفعل المشين.
- خلق فرص عمل أكبر للشباب من الجنسين كي يتم القضاء على وقت الفراغ الطويل وأن يكون للشباب دور فعال وإيجابي في تنمية وطنهم.

- تحسين المستوى الاقتصادي للدولة بشكل عام وتخفيف حدة الفقر وذلك للقضاء على العديد من المشاكل التي من بينها ظاهرة التحرش الجنسي.
- سعي القيادات التنفيذية والأمنية لإعادة الانضباط الأمني في الشارع، فضلاً عن سرعة ضبط الجناة للحد من مشكلة التحرش الجنسي.
- إنشاء وحدات أمنية خاصة لتلقي شكاوى التحرش الجنسي على أن يتوافر لدى هذه الوحدات ضمانة سرية كافة بيانات المُبلغ.
- توفير الخدمات النسائية بكافة قطاعات الدولة للحد من الاختلاط وتقليص نسبة التحرش الجنسي بين الجنسين، مع تزويد كافة أماكن التجمعات بكاميرات مراقبة لسهولة إثبات تلك الجرائم وسهولة الوصول لمرتكبيها، مع عدم التهاون في إنزال العقوبة الرادعة على مرتكبي هذه الجرائم.
- إعانة الشباب بكل ما ييسر لهم أمور الزواج، وكذلك توفير الوحدات السكنية الاقتصادية بمساحات محدودة وبأسعار في متناول الجميع، على أن تكون هذه الوحدات مخصصة للشباب المقبل على الزواج فقط.
- تفعيل دور خطباء الجوامع وأئمة المساجد في توعية الشباب بمخاطر الانجراف في هذه الجريمة وانتهاك المحرمات وما يترتب على ذلك من آثار على الفرد والمجتمع.

المراجـــع

١) الإمام ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ محمد جميل غازي.

٢) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، عام ١٩٨٥م.

٣) أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها بالأدلة الجنائية مع مبادئ أصول الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ بالرياض، طبعة ١٩٩٥م.

٤) أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، مصنف ابن شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، عام ١٤٠٩هـ.

٥) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية ببيروت، طبعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦) أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر . كلية الشريعة والقانون، عام ١٩٨٠م.
٧) الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٨) الإمام فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة ١٩٨٥م.
١٠) د. أسامة عطية عبدالعال، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي . دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
١١) د. أسامة عطية عبدالعال، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المكتب الفني للإصدارات القانونية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
١٢) د. آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يناير سنة ١٩٧٢م.
١٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل بالقاهرة، طبعة ١٩٨٩م.
١٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث ببيروت، طبعة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١٥) عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الحديث بالقاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦) عزة كامل، التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة بالقاهرة، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠م.
١٧) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد البغدادي، دار بن قتيبة بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٦م.
١٩) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
٢٠) د. ماهر أحمد راتب السوسي، فقه القضاء وطرق الإثبات، الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢١) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
٢٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨م.
٢٣) د. محمد عبد الرحمن الحقيل، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.
٢٤) د. محمد عيد الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٠م.
٢٥) محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية ببيروت، د. ت.
٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
٢٧) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روزاليوسف بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩١ – ١٩٩٢م.